ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2435

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2435

صفحة

نصوص خاصة

عمالة سلا. ـ التراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية.

مرسوم رقم 2.98.549 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية، المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.911 الصادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية سلا ـ باب الريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 2436

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.550 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء دور سكنية في إطار محاربة دور الصفيح بدوار سي احمد ببلدية الحي المحمدي، بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 2437

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم بني ملال. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.588 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)..... 2438

مرسوم رقم 2.98.608 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لحد البرادية بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية «البرادية»..... 2438

إقليم الناضور. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.98.602 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سلوان بإقليم الناضور القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لصندوق الإيداع والتدبير..... 2439

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.638 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني أنصار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2439

مرسوم رقم 2.98.639 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بالجماعة القروية بودينار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2440

مرسوم رقم 2.98.645 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للإرسال الإذاعي بسلوان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2441

وجدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.640 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية سيدي يحيى بمدينة وجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2442

إقليم إيفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.641 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمفتشية تربية المواشي بتمحضيت بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2442

صفحة

طنجة. ـ نزع ملكية عقارين.

مرسوم رقم 2.98.643 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الزمخشري 2» بجماعة الشرف بطنجة، وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2443

مرسوم رقم 2.98.644 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بحي الدرادب بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 2443

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1452.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية..... 2444

الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1441.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية..... 2444

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1568.98 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية 2445

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 197.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتمادات المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة تخصص : علم المياه Hydrologie الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en hydrologie - Université libre de Bruxelles - Belgique

مشفوع بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها له.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة تخصص : «ميكرو الكترونيك» الشهادة التالية، مشفوعة بالاجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Diploma de magister en fisice - Universitat autonoma de Barcelona - Espana.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة «تخصص : علوم الأرض» الشهادة التالية، مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Grade de maître es sciences appliquées (M.SC.A) (maîtrise en sciences de la terre) - Université du Québec à Chicoutimi - Canada.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.549 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالتراجع عن نزع ملكية بعض القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.96.911 الصادر في 8 شعبان 1417 (19 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية سلا - باب المريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.911 الصادر في 8 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية ببلدية سلا - باب المريسة بعمالة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ؛

وعلى مقرر مجلس بلدية سلا - باب المريسة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 1997، الصادر بالموافقة على التراجع عن نزع ملكية القطع المبينة في الجدول أسفله ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبلدية سلا - باب المزيسة في التراجع عن نزع ملكية القطع الأرضية المرسومة حدودها بحواشي ملونة في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينة في الجدول التالي :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		السادة والسيدات :
1	مغروسة بها بئر وصهريج غير محفظة 37.280 م^2	ورثة الباشا الصبيحي.
2 - الجردة لكبيرة المحطة.	مغروسة بها بئر وأشجار، ر.ع 1235 ر، 8.102 م^2	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من السيد عبد الله بن محمد الصبيحي، المولودون منهم : فاطمة الزهراء، مريم، أحمد، محمد الأمين، سعاد، بشرى، المكي وعبد الرحمان المدعو يوسف.
		ورثة الصبيحي.
3	مغروسة بها أشجار غير محفظة، 2.595 م^2	أحمد، إدريس، نجية، نجيبة : أبناء عبد السلام العلمي.
4 - السانية لكبيرة.	مغروسة بها بناية وبئر، ر.ع 20/4718، 7.998 م^2	أحمد، إدريس، نجية، نجيبة : أبناء عبد السلام العلمي.
5 - البركة 3.	مغروسة بها بناية وبئر، ر.ع 7876 ر، 659 م^2	الموصى لهم بالثلث المولودون والذين سيولدون من السيد عبد الله الصبيحي، المولودون منهم : فاطمة الزهراء، مريم، أحمد، محمد الأمين، سعاد، بشرى، المكي، عبد الرحمان المدعو يوسف، محمد، للامرية بنت مولاي أحمد بن عبد السلام.
7 - كارتيي غزواني.	أرض مغروسة، ر.ع 1236 ر، 3262 م^2	الجيلالي الكورش وعبد الرحمن زمارنة.
		محمد بن بوعمر الكوش ورحمة بنت الحاج.
16 - مبروكة.	أرض بها سياج، ر.ع 20/2617، 991 م^2	ثريا، امحمد، رحمة، الطيبي، بنعاشر، عبد المجيد، خديجة، أبناء بنعاشر الكوش.
27	مغروسة بها بئر وأشجار وصهريج، غير محفظة، 8.000 م^2	محمد زهير، وفاء بوعمرو، هناء عبد العالي أبناء أحمد الكوش.
29 - تابريكت.	مغروسة بها بناية، بئر، صهريج وأشجار، ر ع 58527 ر، 24.280 م^2	زينب بنت محمد الحصيني، عبد اللطيف، عبد الرحيم، رشيدة، عبد الالاه، عبد الكريم، بوشرى أبناء محمد الكوش.
		تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :
		ممر عمومي مقيد في 17 فبراير 1993، كناش 8، رقم 384.
30 - السانية لكبيرة	مغروسة بها بئر، صهريج وبناية ر.ع 20/3767، 27.550 م^2	أحمد بن الحاج امحمد فريح، نور الدين، إسماعيل، عبد العالي، أمل : أبناء أحمد فريح.
		محمد وهشام : إبنا عبد المولى بلشهب، رابحة بنت محمد المسكيني.
		تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية :
		رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 30 فبراير 1994، كناش 21، رقم 824 لفائدة السيدين فريح احمد والشرقاوي حبيبة على حقوق بلشهب هشام لضمان دين.

المادة الثانية. - يعهد إلى رئيس مجلس بلدية سلا - باب المريسة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.550 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء دور سكنية في إطار محاربة دور الصفيح بدوار سي احمد ببلدية الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية الحي المحمدي، خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 17 ماي 1994 و 10 نوفمبر 1994 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أجري من 14 ماي 1997 إلى 14 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء دور سكنية في إطار محاربة دور الصفيح بدوار سي احمد ببلدية الحي المخمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بلون مغاير في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام وأسماء القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1ـ جورج سبير	26.769/ ص	11799	السعدية بنت أحمد صبري : عبد الجليل لاجيري ؛ يوسف لاجيري : مصطفى لاجيري ؛ نور الدين لاجيري ؛ محمد لاجيري : ثورية لاجيري ؛ نجية لاجيري : فوزية لاجيري ؛ أمينة لاجيري ؛ شركة روض نرجيس (ش. مدنية عقارية). تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : ـ بتاريخ 9 يناير 1989 كناش 14 عدد 1208 تقييد احتياطي بناء على مقال لفائدة الصبان محمد بن عبد الله. ـ بتاريخ 26 نوفمبر 1991 كناش 23 عدد 775 حجز تحفظي لفائدة القابض البلدي للجماعة الحضرية للحي المحمدي لضمان تسديد دين قدره 27.260,40 درهم.
2 ـ المودن.	132.538/ ص	167	لحسن المودن.
3 ـ مهاجر وبرناس.	12 /132.280	202	محمد مهاجر و مسعود برناس (لكل واحد منهما النصف).
4 ـ مشيشي.	12 /131.426	200	للامينة إدريسي مشيشي.
5 ـ لمقدمي.	130.297/ ص	203	ادريس منتصر.
6 ـ أعروش.	130.339/ ص	160	محمد أعروش.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى رئيس مجلس بلدية الحي المحمدي بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.588 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات بتاريخ 28 ديسمبر 1994 القاضي بالإذن للدولة (الملك الخاص) في أن تبيع بالتراضي قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة قصبة تادلة بإقليم بني ملال ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة قصبة تادلة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي القعدة 1402 (28 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة قصبة تادلة في 8 ذي القعدة 1402 (28 أغسطس 1982) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) ، مساحتها الإجمالية واحد وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون مترا مربعا (71.973 م^2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 214 ت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة عشر ألفا وتسعمائة وتسعة عشر درهما (215.919 د) أي على أساس ثلاثة دراهم للمتر المربع (3 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة قصبة تادلة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.608 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لحد البرادية بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية «البرادية».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 163.15 الصادر في 12 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) ؛

وعلى مقرر المجلس القروي لحد البرادية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لحد البرادية في 24 من صفر 1414 (13 أغسطس 1993) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك الجماعة السلالية «البرادية» ، مساحتها عشرون هكتارا (20 هـ).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وأربعون ألف درهم (240.000 د) أي على أساس اثنى عشر ألف درهم للهكتار (12.000 د/ هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لحد البرادية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.602 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة سلوان بإقليم الناضور القاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لصندوق الإيداع والتدبير.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة سلوان خلال دورتيهما العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) و 9 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة سلوان في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) و 9 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) والقاضيين باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لصندوق الإيداع والتدبير ، الأولى مساحتها 12 هكتارا و 43 آرا تقتطع من الرسم العقاري رقم 11/2438 والثانية مساحتها 3 هكتارات و 81 آرا و 90 سنتيارا موضوع الرسم العقاري رقم 11/3316 واقعتين بالقرب من الشطر الأول بالمنطقة الصناعية على الطريق الرئيسية رقم 39.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وإثنا عشر ألفا وأربعمائة وخمسون درهما (812.450 د) أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع (5 د/ م2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.638 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني انصار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 24 ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) إلى 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) ببلدية بني انصار بالناضور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية ببني انصار بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله الواقعة ببني انصار بإقليم الناضور والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	بيان الأملاك ووضعيتها القانونية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
3	ملك غير محفظ	(بالمتر المربع) 841	السادة والسيدات : ميمونت الفقدي ؛ سعيد الفقدي ؛ ادريس الفقدي ؛ عمر والبشير بوزيان ؛ الطاهر بن بوزيان ؛ عيشة بنت بوزيان ؛ نجيم بن بوزيان، الساكنون بمزوجة دوار وهدانه ببني انصار، إقليم الناضور.
5	الملك المسمى «ملك الحموتي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 11/11.869 (جزء)	4.998	طالبو التحفيظ : فضمة موح الطاهر الحموتي ؛ عمر الحاج الخضير الحموتي ؛ حبيبة الحاج الخضير الحموتي ؛ فاطمة الحاج الخضير الحموتي ؛ كاملية محمد الحاج الخضير الحموتي ؛ جميلة محمد الحاج الخضير الحموتي ؛ الخضير محمد الحاج الحموتي ؛ بوضياف محمد الحاج الخضير الحموتي ؛ وردة محمد الحاج الخضير الحموتي، الساكنون بشارع المسيرة الخضراء، رقم 290 ببني انصار، إقليم الناضور. **المتعرضون :** ادريس اسماعيل بولحاين ؛ نجيب ميمون الحموتي ؛ أصالة عن نفسه ونيابة عن إخوانه وأمه وزوجة أبيه. بدون عنوان معروف.
6	الملك المسمى «بلغاطا» موضوع الرسم العقاري رقم 11/1.393 (جزء)	16.367	فضمة علي بلغاطا ؛ عبد الرحمان الحاج محمد بلغاط ؛ عمر بلغاطا ؛ مليكة بلغاطا ؛ ميمونت بلغاطا ؛ مام بلغاطا ؛ فاطمة بلغاطا، الساكنون بمزوجة ببني انصار، اقليم الناضور.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.639 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بالجماعة القروية بودينار بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) إلى فاتح ربيع الأول 1417 (17 يوليو 1996) بالجماعة القروية بودينار ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بالجماعة القروية بودينار بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير محفظة ، تقع بالجماعة القروية بودينار بإقليم الناضور ، مساحتها التقريبية 4164 مترا مربعا ، يفترض أنها في ملك الأحباس الكبرى النائب عنها السيد ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بالناضور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.645 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للإرسال الإذاعي بسلوان بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 16 رمضان 1413 (10 مارس 1993) إلى 20 من ذي القعدة 1413 (12 ماي 1993) بالجماعة القروية لسلوان ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطة للإرسال الإذاعي بسلوان بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	الأشجار الموجودة		أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
		النوع	العدد	
				السادة والسيدات :
2	4 هـ 93 آ 80 س	اللوز	1	علال بن حميدة بن علال ؛
	حقوق مشاعة بنسبة 8/2	التين	3	محمد بن حميدة بن علال،
		الصبار	100 م²	الساكنين بحي لعري الشيخ، الناضور.
12	3 هـ 1 آ 2 س	الزيتون	4	بومدين عمرو حدوسي امحمد العماري، الساكن بشارع تطوان، سلوان، إقليم الناضور.
		التين	14	
		الرمان	2	مامة عمرو حدوسي امحمد العماري ؛
		المشمش	1	حبيبة عمرو حدوسي امحمد العماري ؛
				ميمون موح عمرو العماري ؛
				احمد موح عمرو العماري ؛
				شعيب موح عمرو العماري ؛
				محمد موح عمرو العماري ؛
				فاطمة موح عمرو العماري ؛
				ميمونت موح عمرو العماري ؛
				حدهم بنت محمادي،
				الساكنون جميعا بدوار أولاد معارف، سلوان، إقليم الناضور.
13	53 آ 87 س	الصبار	320 م²	ميمون موح عمرو العماري ؛
				احمد موح عمرو العماري ؛
				شعيب موح عمرو العماري ؛
				محمد موح عمرو العماري ؛
				فاطمة موح عمرو العماري ؛
				ميمونت موح عمرو العماري ؛
				الساكنون جميعا بدوار أولاد معارف، سلوان، إقليم الناضور.
15	13 آ 72 س			الحاج ميمون بوشتة الكموش، الساكن بدوار أولاد معارف، سلوان، إقليم الناضور.
17	14 آ 94 س			نفس مالك القطعة رقم 15.
18	1 آ 22 س			عبد العزيز أبردوع، الساكن بمركز سلوان، إقليم الناضور.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle, Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.640 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية سيدي يحيى بمدينة وجدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 25 شوال 1417 (5 مارس 1997) إلى 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ببلدية وجدة ، سيدي زيان ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية سيدي يحيى بمدينة وجدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية تقع بمدينة وجدة مساحتها 3086 م^2 تابعة للملك المسمى «ملك الشركة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 02/17210 ، المقدم من طرف طالبي التحفيظ :

عبد القادر بن حيدة بن احمد الصحراوي ، الساكن بزنقة حمزة بن عبد المطلب ، وجدة ؛

عبد القادر بن محمد بن عبد الله صابر ، الساكن بحي المسيرة ، رقم 11 ، زنقة وادي الذهب ، وجدة.

المتعرضون :

محمد بعة ، الساكن بوجدة ، طريق الضابط بلحسين ، رقم 42 ، يطالب بقطعة أرضية مساحتها 215 م^2 ؛

الأحباس الكبرى بوجدة ، النائب عنها السيد ناظر الأوقاف بوجدة.

المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير 12 أغسطس 1913 :

فاطمة بنت محمد بولويز ومحمد بن عبد القادر صابر ، الساكنان بحي المسيرة ، 11 ، زنقة وادي الذهب ، وجدة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.641 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمفتشية تربية المواشي بتمحضيت بإقليم إيفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 16 ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) إلى 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر لمفتشية تربية المواشي بتمحضيت بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير محفظة ، تقع بمركز تمحضيت بإقليم إيفران مساحتها التقريبية ألف وثلاثمائة وخمسة وعشرون مترا مربعا (1325 م^2) والمفترض أنها على ملك السادة :

ميمون السعيدي ؛

علي موساوي ؛

موحا أشريف ؛

عبد العزيز السعيدي ، الساكنون كلهم بمركز تمحضيت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.643 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الزمخشري 2» بجماعة الشرف بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر بجماعة الشرف بطنجة من 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) إلى 6 ذي القعدة 1416 (26 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة «الزمخشري 2» بجماعة الشرف بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المدعو «هدان» موضوع الرسم العقاري رقم 451 ط ، البالغة مساحته ألفا وثمانمائة وخمسة وستين مترا مربعا (1865 م^2) الواقع بجماعة الشرف بطنجة والعائد ملكيته للشركة المدنية العقارية «النصر» مقرها الاجتماعي بزنقة القائد الريفي ، رقم 1 بطنجة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.644 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بحي الدرادب بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 27 جمادى الآخرة 1412 (4 ديسمبر 1991) إلى 30 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قباضة بحي الدرادب بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية العقار المسمى «علي صال 1» موضوع الرسم العقاري عدد 5731 ط ، الواقع بنهج ولي العهد بطنجة والبالغة مساحته سبعمائة وخمسة وخمسين مترا مربعا (755 م^2) والمملوك للسادة :

سي علي بن بوعيدة ، الجاعل محل المخابرة معه بالرقم 7 ، زنقة ابن خليكان ، حي النخيل ، الدار البيضاء ؛

جاكوبو المدعو «جيم» سلامة بنواييل ؛

سلامة بنعطار ساموييل ؛

دانييل سلامة ميلي ، الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيدة ايزابيل قلجو ، 17 ، درب جبح القطنية، طنجة.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1452.98 صادر في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998) بتتميم القرار رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1308.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المهام المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1308.93 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« المادة الأولى. ـ يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين « بوزارة التربية الوطنية، كل حسب تخصصه المهام التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ التركيب المعدني ؛

« ـ التدبير ؛

« ـ الإلكترونيك التخصصية ؛

« ـ الإلكترونيك.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرارالذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1419 (25 ماي 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلفة بالصيد البحري

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1441.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بتتميم القرار رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف الشؤون البحرية.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.515 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 554.83 الصادر في 2 جمادى الأولى 1403 (16 فبراير 1983) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 554.83 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار متصرف بالشؤون البحرية كما يلي :

Le grade de maître ès sciences (spécialité gestion des ressources maritimes) délivré par l'Université de Québec à Rimouski-Canada, assorti d'une attestation de réussite au cours propédeutique délivrée par la même université et du diplôme d'ancien élève de l'Ecole des officiers du corps technique et administratif des affaires maritimes délivré par le ministère délégué chargé de la Mer-République française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1568.98 صادر في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 204.98 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 203.98 الصادر في 10 رمضان 1418 (9 يناير 1998) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المشار إليها أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الضلع الأول من الجدول المرفق بهذا القرار للإجتماع ، بصفتهم ممثلين للإدارة، في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

إن الممثل الرسمي للإدارة في كل لجنة (الأول أو إذا عاقه عائق الثاني أو عند عدم وجود نائبه) يقوم بمهام رئيس اللجنة.

المادة الثالثة

إن الموظفين المبينة أسماؤهم في الضلع الثاني من الجدول عينوا عن طريق الإنتخاب بصفتهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1419 (22 يوليو 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية

اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاطار او الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 1 ◇ المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي - المفتشون الممتازون في التوجيه أو التخطيط التربوي - المفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي	موحى ومان الحسين بنعلي	عبد اللطيف العبدلاوي المهدي بوتاهرة بلحاج	صالح الورداني محمد عبد النبي	احمد آيت لعجون عز الدين المختاري
اللجنة رقم : 2 ◇ مفتشو المصالح الإقتصادية - المفتشون الممتازون للمصالح الإقتصادية - مفتشو المصالح الإقتصادية	المختار العناقي المهدي بوتاهرة بلحاج	أحمد الحطاب عبد الوحد بولكوابس	عزيز بوجندار محمد الوسطي	عبد الكريم بلغريب نزهة العياشي
اللجنة رقم : 10 ◇ العرفاء - العرفاء	مصطفى القادري زهرة النصري	عبد الواحد بولكوابس أحمد الشتيوي	نور الدين درييف عبد الحميد ابن شيظمية	عاطف بور ليلى سكو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاطار او الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم :13 ✧ المتصرفون المساعدون	عبد اللطيف العبدلاوي عبد الحميد متيوي مشكوري	محمد الدركاوي محمد الطيب السمييج	محمد بنشقرون لكريمي محمد الحبيب نظيف	عمر تدريني أحمد نعيم
اللجنة رقم : 14 ✧ الإعلاميون المختصون · الإعلاميون الممتازون · الإعلاميون المختصون	المهدي بوتاهرة بلحاج حسن لوريبي	محمد آيت الزمزامي محمد المهدي	حسن منيار فاطمة الأشقر	عبد الرفيع الديوري امحمد جادة
اللجنة رقم : 15 ✧ الإعلاميون · الإعلاميون	أحمد الحطاب الحسن لمعلم	محمد شكيب جنيح زهرة النصري	سومية ريان العلامي رجواني	عبد المومن طالب عبد الغني الغرات
اللجنة رقم : 17 ✧ التقنيون · التقنيون الممتازون · التقنيون من الدرجة الأولى · التقنيون من الدرجة الثانية	أحمد الشتيوي محمد المهدي	سعيد طلحة محمد الدركاوي	بنبريك عبد الله بنزوينة محمد	خالد النجار أحمد العمريين
اللجنة رقم : 19 ✧المستشارون في التوجيه أو التخطيط التربوي	عبد الواحد بوكوابس محمد الطيب السمييج	الحسن لمعلم أحمد الحطاب	عبد الرزاق الإدريسي الحسن دركون	محمد حمامي ادريس البرق
اللجنة رقم : 20 ✧ الممونون · الممونون	الحو ميطالي عبد اللطيف العبدلاوي	عبد اللطيف لبريكي لحسن الطاهر	لطيفة الركراكي دنيا الغرس علي	آيتيسيمور أحمد الإدريسي عبد الغني
اللجنة رقم : 21 ✧ المقتصدون · المقتصدون الممتازون · المقتصدون	محمد الدركاوي الحسن لمعلم	محمد المهدي سعيد طلحة	حسن مرزاق محمد حيدة	عبد الحميد الكموني علي العنابير
اللجنة رقم : 24 ✧ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي · أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة · أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى · أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية	محمد شكيب جنيح محمد منيار	عبد اللطيف العبدلاوي عبد الواحد بوكوابس	عبد الله تروال محمد لمسيزي	ادريس السيتر حميد باجو
اللجنة رقم : 25 ✧ أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي · أساتذة السلك الأول من الدرجة الممتازة · أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى · أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية	محمد آيت الزمزامي محمد المنصوري	عبد الرحمان المختاري محمد السباعي الطنجي	عبد العالي القرقوري العربي العثماني	يونس بنيحيى توفيق صبري
اللجنة رقم : 26 ✧ المعلمون · المعلمون من الدرجة الأولى · المعلمون من الدرجة الثانية · المعلمون من الدرجة الثالثة · المعلمون من الدرجة الرابعة	عبد اللطيف العبدلاوي محمد بوعزاوي	محمد عزيز الشاد أحمد الدرقاوي	نور الدين برادة ادريس مسكيت	حسن بوفلجة عزيز حلمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
الاطار او الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 27 ◇ محضرو المختبرات -محضرو المختبرات من الدرجة الأولى -محضرو المختبرات من الدرجة الثانية -محضرو المختبرات من الدرجة الثالثة -محضرو المختبرات من الدرجة الرابعة	المهدي بوتاهرة بلحاج نور الدين سراج	المحجوب الجدواني عبد المجيد بن عشا	علي باروش عزيز الصباح	عبد الغني مرزاق محمد مرنيسي
اللجنة رقم : 28 ◇ المحررون -المحررون الممتازون -المحررون	محمد آيت الزمزامي محمد بلفقيه	محمد جباري محمد مجتهد	محمد الحامدي محمد الدباغ	محمد مسعاد زهرة اوردي
اللجنة رقم : 29 ◇ الكتاب -الكتاب الممتازون -الكتاب	محمد الطيب السمييج العربي قباب	محمد عباش عبد القادر كولالي	حميد بغداد محمد عدلاني	ثريا قاص عبد الحميد بلماحي
اللجنة رقم : 30 ◇ الأعوان العموميون -الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون -الأعوان العموميون خارج الصنف -الأعوان العموميون من الصنف الأول -الأعوان العموميون من الصنف الثاني -الأعوان العموميون من الصنف الثالث -الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد شكيب جنيح الحسين مجدول	محمد الأزهري الطاهر سونة	أحمد طحطاح مصطفى آيت الشافي	عبد السلام بوراس محمد شهبون
اللجنة رقم : 31 ◇ أعوان التنفيذ -أعوان التنفيذ الممتازون -أعوان التنفيذ	محمد آيت الزمزامي يحيى طالباوي	محمد الميلاحي ميمون أبوش	خالد شباني إدريسي نعيمة شقير	مليكة لمنيني العربي بنمخلوف
اللجنة رقم : 32 ◇ أعوان الخدمة -أعوان الخدمة الممتازون -أعوان الخدمة	محمد الدركاوي بنعاشر لحمر	محمد أوحسي عمر الغيلالي	محمد بداح حميد بلعولة	رشيد بوكرين ابراهيم الويزي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.